

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2001/2/Rev.1
18 June 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف
الدورة السادسة، الجزء الثاني
بون، ١٨-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١
البندان ٤ و ٧ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص
عليها في الاتفاقية

الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (المقرر
٨/أ-٤)

النص التفاوضي الموحد المقترح من الرئيس*

يصدر النص التفاوضي الموحد المقترح من الرئيس في عدة أجزاء. وتشمل هذه الوثيقة مقدمة ولحة عامة. وترد
مشاريع المقررات قيد التفاوض في الإضافات التالية:

الوثائق	
FCCC/CP/2001/2/Add.1	مقررات بشأن المسائل المالية، ونقل التكنولوجيا، والتكيف، وبناء القدرة، المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية والمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو
FCCC/CP/2001/2/Add.2	مقررات بشأن الآليات تنفيذاً للمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو
FCCC/CP/2001/2/Add.3/Rev.1	مقررات بشأن استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض وأنشطة الحراثة
FCCC/CP/2001/2/Add.4	مقررات بشأن المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو
FCCC/CP/2001/2/Add.5	مقررات بشأن الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة، والسياسات العامة والتدابير وآثار المشاريع الفردية
FCCC/CP/2001/2/Add.6	مقررات بشأن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

* لم يتم إصدار الوثيقتين FCCC/CP/2001/2 و Corr.1 و FCCC/CP/2001/2/Add.3 في
مكتب الأمم المتحدة في جنيف. فقد تم سحبها والاستعاضة عنها بالوثيقتين FCCC/CP/2001/2/Rev.1
و FCCC/CP/2001/2/Add.3/Rev.1 على الترتيب.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٦ - ١ مقدمة - أولاً
٣	٣ - ١ الولاية - ألف
٤	٥ - ٤ نطاق المذكرة - باء
٤	٦ التدابير التي يمكن أن يتخذها المؤتمر - جيم
٤	٣١ - ٧ لمحة عامة - ثانياً
٤	١٢ - ٧ النهج - ألف
	 المسائل المالية، ونقل التكنولوجيا، والتكيف، وبناء القدرة، المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية والمادة ٣-١٤ من بروتوكول
٦	١٧-١٣ كيوتو
١٠	٢٠-١٨ الآليات - جيم
١٣	٢٣-٢١ استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض وأنشطة الحراثة . - دال
١٥	٢٧-٢٤ الامتثال - هاء
١٦	٣١-٢٨ إدارة الهيئات الجديدة - واو

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - طلب مؤتمر الأطراف إلى رئيسه، في الجزء الأول من دورته السادسة، "أن يقدم اقتراحات لزيادة بلورة وبحث ... النصوص في دورة مستأنفة وأن يلتمس المشورة اللازمة مقدماً وبطريقة شفافة" (المقرر ١/م أ-٦ بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس).

٢ - ويجب النص التفاوضي الموحد التالي على الطلب المذكور أعلاه. والنص مستمد من النصوص التفاوضية التي أحالها المؤتمر إلى الجزء الثاني من الدورة السادسة (انظر الوثيقة FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. I-V) مع النصوص الواردة في الوثيقة FCCC/CP/2000/INF.3 (vol. I-V)^(١). ولدى وضع النص التفاوضي الموحد، تمكّن الرئيس من الاستفادة من وفرة التعديلات التي اقترحها الأطراف على مذكرته غير الرسمية المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(٢)، وهي تعديلات واردة في الوثيقة FCCC/CP/2001/MISC.1.

٣ - وخلال فترة ما بين الدورتين، أجرى الرئيس أيضاً مشاورات على نطاق واسع. وتقابل مع العديد من الأطراف، ثنائياً وجماعياً على السواء، لتلقي نصحتها. وسعيًا لتحسين الشفافية، أتاح الرئيس لجميع الأطراف الأفكار الأولية عن الطريقة التي قد يمكن بها معالجة بعض المسائل السياسية الرئيسية^(٣).

(١) في نهاية الجزء الأول من الدورة السادسة، بلغ مجموع صفحات النصوص التفاوضية ٢٨٥ صفحة وشملت النصوص نحو ٥٠٠ مجموعة من الأقواس المعقوفة.

(٢) انظر الوثيقة FCCC/CP/2000/5/Add.2، مرفق المقرر ١/م أ-٦.

(٣) انظر الورقة: "اقتراحات جديدة من رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف"، ٩ نيسان/أبريل

٢٠٠١، على الموقع www.unfccc.int.

باء - نطاق المذكرة

٤- يسعى النص التفاوضي الموحد المقترح من الرئيس إلى تقديم مجموعة شاملة ومتوازنة من مشاريع المقررات بشأن جميع المسائل المشمولة بخطة عمل بوينس آيرس، وهو يحاول بهذه الطريقة تيسير المفاوضات بشأن المسائل المتعلقة. وينبغي النظر إلى النص التفاوضي الموحد بوصفه وثيقة وحيدة متكاملة على الرغم من أنها صادرة في عدة أجزاء. وتشمل هذه المقدمة بيانا لكامل النص التفاوضي الموحد (انظر صفحة الغلاف أعلاه) وكذلك لمحة عامة. والجزء الرئيسي من النص الموحد، الذي يشمل ست إضافات، يحتوي مشاريع المقررات التي يجب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف وأن يعتمدها، بما في ذلك حسب ما يتلاءم، المقررات التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٥- وغرض اللمحة العامة (انظر القسم ثانيا أدناه) هو توفير معلومات مرجعية عن بعض الاقتراحات المقدمة من الرئيس، عقب المشاورات التي أجراها، لدى وضع النص التفاوضي الموحد. ولا تعالج في هذه اللمحة العامة المقررات الواردة في الوثيقتين FCCC/CP/2001/2/Add.4 و Add.5.

جيم - التدابير التي يمكن أن يتخذها المؤتمر

٦- قد يرغب المؤتمر في النظر في النص التفاوضي الموحد مع النصوص التفاوضية الصادرة عن الجزء الأول من الدورة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يجري المفاوضات المكثفة التي ستؤدي إلى أن يعتمد المؤتمر في نهاية الدورة السادسة مجموعة شاملة ومتوازنة من المقررات بشأن جميع المسائل المشمولة بخطة عمل بوينس آيرس.

ثانياً - لمحة عامة

ألف - النهج

٧- استهدفت المفاوضات في إطار خطة عمل بوينس آيرس وضع أساليب وإجراءات لتنفيذ بروتوكول كيوتو، والعثور في نفس الوقت على سبل للنهوض بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما فيما يتعلق بأولويات البلدان النامية الأطراف. وتوجد حالياً أمام مؤتمر الأطراف المسائل التي لم تنته بعد تلك المفاوضات من معالجتها. والقصد من اعتماد مقررات لاستكمال خطة عمل بوينس آيرس هو توفير أساس ليحظى بروتوكول كيوتو بتصديق العدد المطلوب من الأطراف ويبدأ نفاذه. ومن المسلم به أن بدء نفاذ بروتوكول كيوتو يشكل خطوة هامة في عملية طويلة الأجل للتصدي لتغير المناخ العالمي بما يفي بهدف الاتفاقية الوارد في مادتها ٢.

٨- والنص التفاوضي الموحد المقدم من الرئيس يعرض مجموعة من مشاريع المقررات تحاول في مجموعها تحقيق التوازن بين المصالح المتفاوتة للأطراف. ومن المأمول أن تشكل مجموعة مشاريع المقررات ككل "مكاسب" كافية لجميع الأطراف وأن تتيح بهذه الطريقة أساساً لإجراء مفاوضات تؤدي إلى نتائج تعكس الصالح المشترك لجميع الأطراف في التصدي لتغير المناخ.

٩- ونظراً إلى التباينات التي ظلت قائمة بشأن العديد من المسائل في نهاية الجزء الأول من الدورة السادسة، فقد استلزم وضع النص التفاوضي الموحد إجراء خيارات بشأن مسائل ذات أهمية كبيرة للأطراف. والتمس الرئيس المشورة على نطاق واسع بشأن هذه المسائل، وعلى ضوء المشورة التي تلقاها، قدم الاقتراحات الواردة في النص التفاوضي الموحد. والفلسفة الكامنة في هذا النص هي فلسفة توافق في الآراء للصالح العام.

١٠- ولدى استعراض النص التفاوضي الموحد، ينبغي أن تدرك الأطراف الجهود المبذولة لتحسين مستوى الانسجام فيما بين مختلف المقررات التي جرى التفاوض بشأنها حتى الآن في مجموعات منفصلة. وكانت هذه العملية لتحقيق انسجام لغوي ومصطلحي أساساً. غير أنه وجهت عناية خاصة للمؤسسات الجديدة المقترحة سعياً لتقديم مقترحات تكون سليمة قانونياً ومؤسسياً. ومع الاعتراف بأن جميع المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف متساوية قانونياً فيما بينها، وأن هذا ينطبق أيضاً على مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بُذل أيضاً جهد لتقليل الازدواجية والتداخل، ولتجميع العناصر المشتركة في مقرر واحد بقدر الإمكان. ثم تشير المقررات الأخرى إلى هذه العناصر المشتركة بدلاً من أن تكررهما.

١١- وتسعى الاقتراحات أيضاً إلى إعادة تأكيد الوضوح المؤسسي من حيث أدوار الهيئتين الفرعيتين. وبُذل جهد، وفقاً لروح المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، لاسناد ولايات إلى هيئة فرعية واحدة بدلاً من هئتين. ويمكن لكل هيئة أن تواصل التماس المدخلات أو المشورة من الأخرى.

١٢- وتحاول الأقسام التالية إبراز وتفسير الخيارات التي قام بها الرئيس بشأن بعض المسائل الرئيسية.

باء - المسائل المالية، ونقل التكنولوجيا، والتكيف، وبناء القدرة، المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية والمادة

٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

١٣- يرد في الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.1 النص المتعلق بالمسائل المالية، ونقل التكنولوجيا، والتكيف، وبناء القدرة، المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية والمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو. وأساس هذا النص هو النص التفاوضي الصادر عن الجزء الأول من الدورة السادسة (انظر (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol.I and II)).

١٤- وسعت البلدان النامية الأطراف إلى تحسين تنفيذ المواد ٣-٤ و ٤-٤ و ٥-٤ و ٨-٤ و ٩-٤ من الاتفاقية ضمن جملة مواد، بينما تساهم أيضاً في تطوير آليات ونهج جديدة ذات صلة بموجب بروتوكول كيوتو وتشجعها. وتحاول الاقتراحات الاستجابة لشواغل البلدان النامية الأطراف ولاهتمامها بأن تكون أطرافاً نشطة في الجهود الدولية المبذولة من أجل التصدي لتغير المناخ سواء بواسطة التنمية المستدامة والحد من الانبعاثات أو بواسطة التكيف. وقد جمعت هذه المقررات في أحد الإضافات لأنها مترابطة ولأن جوهرها ينطوي على موارد مالية.

١٥- ولكي تلقى مقررات استكمال خطة عمل بوينس آيرس الدعم الواسع الضروري لاعتمادها، يجب أن تحترم تلك المقررات عدداً من الحقائق السياسية والاقتصادية. وينبغي لهذه المقررات أن تفعل ما يلي:

(أ) تحسين تنفيذ المواد ٣-٤ و ٤-٤ و ٥-٤ من الاتفاقية بواسطة موارد جديدة وإضافية؛

(ب) الوصول إلى تحسينات في كفاءة وإنتاجية آليات التمويل القائمة بدلا من وضع آليات جديدة؛

(ج) زيادة التمويل لبناء القدرة والتكيف؛

(د) التصدي لشواغل البلدان المذكورة في المادة ٤-٨ من الاتفاقية وشواغل أقل البلدان نمواً.

١٦- ويشمل النص التفاوضي الموحد في جملة أمور الاقتراحات التالية المتصلة بالتمويل، ونقل التكنولوجيا، والتكيف، وبناء القدرة، والمادتين ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية والمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو:

(أ) سيعزز مؤتمر الأطراف توجيهه المتواصل لمرفق البيئة العالمية، ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن ينسق إجراءاته وسياساته العامة، ودورة مشاريعه، ونظام أدائه. ويطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يكفل استجابة المشاريع للاحتياجات والأولويات الوطنية وأن تدرج تلك المشاريع في البرامج الوطنية (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.1، مشروع المقرر بشأن توفير التوجيه الإضافي لكيان تشغيلي للآلية المالية، الفقرة ٢)؛

(ب) توفير التوجيه للآلية المالية لإتاحة الموارد لتنفيذ أنشطة تكيف المرحلة الثالثة بواسطة المجال الرئيسي بتغير المناخ في مرفق البيئة العالمية (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.1، مشروع المقرر بشأن التوجيه الإضافي الموفر لكيان تشغيلي للآلية المالية، الفقرة ١(ج))؛

(ج) سينشأ صندوق تكيف لتمويل مشاريع وبرامج الإثبات/المشاريع والبرامج النموذجية ومشاريع وبرامج التكيف الملموسة في البلدان النامية الأطراف. وسيمول الصندوق من نصيب عائدات آلية التنمية النظيفة (٢ في المائة من تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المولدة) والاشتراكات من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وسوف يتم تشغيل صندوق التكيف بواسطة مجلس يشكل وفقاً للصيغة المبينة في الفقرة ٢٨ أدناه، تحت إشراف مؤتمر

الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (بتوجيه من مؤتمر الأطراف في الفترة السابقة لبدء نفاذ بروتوكول كيوتو). وسيدعى مرفق البيئة العالمية إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.1، مشروع المقرر بشأن التمويل ومستويات الموارد، الفقرات من ١ إلى ٨)؛

(د) سينشأ صندوق خاص معني بتغير المناخ لتمويل الأنشطة والبرامج والتدابير المتصلة بتغير المناخ (نقل التكنولوجيا، وبناء القدرة، والتنوع الاقتصادي، والطاقة، والنقل، والصناعة، والزراعة، والحراجة، وإدارة النفايات). وستكون هذه الأنشطة والبرامج والتدابير إضافية ومكملة للأنشطة والبرامج والتدابير الممولة حالياً من موارد مخصصة للمجال الرئيسي المتعلق بتغير المناخ في مرفق البيئة العالمية ومن تمويل ثنائي ومتعدد الأطراف. وسيقوم مجلس مرفق البيئة العالمية بتشغيل الصندوق الخاص المعني بتغير المناخ، بتوجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (وبتوجيه من مؤتمر الأطراف في الفترة السابقة لبدء نفاذ بروتوكول كيوتو). وسيدعى مرفق البيئة العالمية إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.1، مشروع المقرر بشأن التمويل ومستويات الموارد، الفقرات من ٩ إلى ١٤)؛

(هـ) ستعالج أولويات الأطراف من أقل البلدان نمواً بواسطة برنامج عمل منفصل سيضعه مؤتمر الأطراف. وسيشمل برنامج العمل المذكور، في جملة أمور، برامج العمل من أجل التكيف الوطني، التي ستمول من مرفق البيئة العالمية وفقاً لمعايير سيضعها المرفق. وسينشأ فريق خبراء لأقل البلدان نمواً للمساعدة على تنفيذ برامج العمل من أجل التكيف الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، ستعفى مشاريع آلية التنمية النظيفة في أقل البلدان نمواً من نصيب العائدات المخصصة للوفاء بتكاليف التكيف (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.1، مشروع المقرر بشأن تنفيذ المادتين ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية، القسم ثالثاً، والوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.6، مشروع المقرر بشأن طرائق وإجراءات لآلية التنمية النظيفة، الفقرة ١٢)؛

(و) ستمول أنشطة وبرامج وتدابير تشجيع نقل التكنولوجيا من الصندوق الخاص المعني بتغير المناخ، وصندوق التكيف والمجال الرئيسي المتعلق بتغير المناخ التابع لمرفق البيئة العالمية. وسينشأ في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فريق استشاري حكومي دولي يتألف من خبراء علميين وتقنيين في مجال نقل التكنولوجيا، للتصدي للحواجز القائمة أمام نقل التكنولوجيا، والاحتياجات من المعلومات والتقدم المحرز في مجال نقل التكنولوجيا، فضلاً عن تحسين تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.1، مشروع المقرر بشأن تطوير ونقل التكنولوجيا)؛

(ز) سعيًا للتصدي لآثار تدابير الاستجابة، ستقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للمادة ٤-٨ من الاتفاقية، بمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وذلك بإيلاء العناية الكاملة لآثار تدابير الاستجابة وبالتصدي لها من خلال نقل التكنولوجيات المتصلة بالوقود الأحفوري التي تحتبس غازات الدفيئة

وتخزنها، وبناء القدرة لتحسين الكفاءة البيئية للأنشطة المتصلة بالوقود الأحفوري والتنوع الاقتصادي، استناداً إلى عامل منهجي (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.1، مشروع المقرر بشأن تنفيذ المادتين ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية، القسم ثانياً). وستقوم البلدان النامية الأطراف بالإبلاغ عن احتياجاتها وشواغلها. وسوف تذكر الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية التدابير المتخذة بموجب المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو لتقليل الآثار الضارة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية اللاحقة بالبلدان النامية الأطراف نتيجة تنفيذها للمادة ٣-١ من بروتوكول كيوتو (من قبيل خفض الإعانات المقدمة لإنتاج الوقود الأحفوري أو الغائها تدريجياً، مع مراعاة الالتزام بموجب الاتفاقية بأن تشمل السياسات العامة والتدابير جميع القطاعات الاقتصادية) (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.1، مشروع المقرر بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، الفقرة ٤)؛

(ح) سيوصي مؤتمر الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة، في إطار مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة، أن ينشئ لجنة رفيعة المستوى للموارد الخاصة بالمناخ ذات مهام محددة وعضوية محدودة. وسوف تضع هذه اللجنة معايير لاستعراض الاشتراكات في مجال تغير المناخ، ورصد احتياجات التمويل وتوافره، وتقديم المشورة بشأن تخصيص الموارد، وتحديد ما إذا كانت الأهداف المتفق عليها للتمويل قد أُنجزت أم لا، وتعبئة الموارد الإضافية، ووضع استنتاجات خاصة بالسياسات العامة لتتخذ فيها القنوات والمؤسسات المالية القائمة (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.1، مشروع المقرر بشأن لجنة الموارد الخاصة بالمناخ)؛

١٠ سيستند توفير الموارد للأنشطة المذكورة أعلاه إلى ما يلي (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.1، مشروع المقرر بشأن التمويل ومستويات الموارد)؛

١١ تشترك الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموارد جديدة وإضافية لأنشطة تغير المناخ في الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني، كمنحة أو على أساس تساهلي؛

١٢ ترفع الاشتراكات إلى بليون دولار أمريكي سنوياً في أقرب وقت ممكن وفي أجل لا يتجاوز عام ٢٠٠٥. وعلى سبيل البيان، فإن المبلغ الذي سيستخدم للتكيف يرفع إلى نصف مستوى الموارد تقريباً خلال عدد من السنوات؛

١٣ تستند الاشتراكات إلى الحصة النسبية للأطراف المدرجة في المرفق الأول من جملة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠. وتقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، اشتراكات إلى الصندوق تناسب ٥٠ في المائة من حصتها من جملة الانبعاثات في عام ١٩٩٠؛

- ٤' تشمل التدفقات المالية الداخلة في حساب هذا الهدف ما يلي:
- أ) الاشتراكات في مرفق البيئة العالمية المخصصة للمجال الرئيسي المتعلق بتغير المناخ؛
- ب) الاشتراكات في الصندوق الخاص المعني بتغير المناخ؛
- ج) الاشتراكات في صندوق التكيف؛
- د) التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف لأنشطة تغير المناخ التي تضاف إلى مستويات التمويل الراهنة.
- ٥' لن يحسب التمويل العام لمشاريع آلية التنمية النظيفة ونصيب آلية التنمية النظيفة من العائدات؛
- ٦' تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالإبلاغ في تقاريرها الوطنية عن هذه التدفقات المالية؛
- ٧' استناداً إلى المشورة المقدمة من لجنة الموارد الخاصة بالمناخ، يقي مؤتمر الأطراف قيد النظر النسبة المئوية المخصصة لصندوق التكيف ومستويات التمويل الإجمالي، مع مراعاة الموارد المولدة من نصيب عائدات آلية البيئة النظيفة؛
- ٨' يوفر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التوجيه لمجلس صندوق التكيف وللمجلس الذي يدير الصندوق الخاص المعني بتغير المناخ؛ ويبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في أولويات برامج السياسات العامة ومعايير الأهلية لكلا الصندوقين؛ ويقدم الكيان أو الكيانات المديرة لصندوق التكيف والصندوق الخاص المعني بتغير المناخ تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن إدارة هذين الصندوقين.
- ١٧ - ولا يحق للأطراف التي لا تدفع حصتها من الاشتراكات المستهدفة شغل مناصب في الهيئتين الجديدتين (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.1، مشروع المقرر بشأن التمويل ومستويات الموارد، الفقرة ١٥ (ه)).

جيم - الآليات

١٨- يرد في الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.2 النص المتعلق بالآليات وفقا للمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. وأساس هذا النص هو النص التفاوضي الصادر عن الجزء الأول من الدورة السادسة (انظر الوثيقة (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol.V)).

١٩- وتنطوي المفاوضات المتعلقة بالآليات على قدر كبير من التفاصيل التقنية الهامة استنادا إلى خلفية من المسائل الرئيسية المتصلة بالشروط المسبقة والقواعد بشأن نطاق استخدامها. ويلزم اتخاذ مقررات بشأن قضايا من قبيل المبادئ التوجيهية، وتكملة التدابير الوطنية، والمسائل المتصلة بالمادة ٤، ووحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، وكلها مشمولة الآن في مقرر بشأن مبادئ الآليات وطبيعتها ونطاقها. وهذه المقررات لازمة أيضا لتحديد معايير الأهلية للأطراف والمشاريع، وتاريخ بدء عمل آلية البيعة النظيفة، وأحكام لاحتياطي فترة الالتزام. ولن يتحقق الاتفاق الشامل لانجاز خطة عمل بوينس آيرس إلا إذا تم التوصل إلى حلول توفيقية بشأن هذه النقاط.

٢٠- ولهذا الغرض، يشمل النص التفاوضي الموحد في جملة أمور الاقتراحات التالية:

(أ) تسترشد الأطراف، لدى استخدام الآليات، بالهدف والمبادئ الواردة في المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.2، مشروع المقرر بشأن مبادئ، الآليات وطبيعتها ونطاقها، الديباجة). وفي هذا الاطار:

١- تمثل السياسات العامة والتدابير، المستندة إلى الظروف الوطنية، جوهر الاستجابة لتغير المناخ إلى جانب طرائق وقواعد ومبادئ توجيهية سليمة للآليات، ومبادئ وقواعد صارمة تنظم أنشطة استخدام الأرض، وتغير استخدام الأرض والحراجه ونظام امتثال قوي. وينبغي أيضا أن تسعى هذه السياسات العامة والتدابير إلى تخفيض التفاوتات في الانبعاثات بالنسبة للفرد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وفي هذا الصدد، وسعيا لمعالجة مسألة العناصر التكميلية، يجب على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تفي بالتزاماتها المبينة في المرفق باء من بروتوكول كيوتو بشأن الحد من انبعاثاتها وتخفيضها وذلك أساسا بواسطة تدابير وطنية منذ عام ١٩٩٠، مع الإبلاغ عن المعلومات الكمية والنوعية ذات الصلة واستعراضها. والأحكام المعنية باستخدام الآليات ينبغي أن تسري بصورة فردية على الأطراف العاملة بالمادة ٤؛

٢- يجوز استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة للوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣-١، ولكن بدون تغيير الحد المقرر من الانبعاثات

والمسبين في المرفق بآء من بروتوكول كيبوتو. ويجوز أيضا احتجاز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة للوفاء بالالتزامات في فترة الالتزام الثانية. ولهذا فإنه من المسلم به أن بروتوكول كيبوتو لم ينشئ أي حق أو سند ملكية أو أهلية يؤثر في النظر في اتخاذ مقررات بشأن فترات التزام لاحقة.

(ب) ستكون أهلية الأطراف المدرجة في المرفق الأول للمشاركة في الآليات مرهونة بالامثال لاشتراطات المنهجية والابلاغ بموجب المواد ١-٥ و ٢-٥ و ١-٧ و ٤-٧ من بروتوكول كيبوتو، على أن يكون الاشراف من جانب فرع الانفاذ التابع للجنة الامثال. والأطراف التي قبلت الاتفاق بشأن الامثال المكمل لبروتوكول كيبوتو هي وحدها التي سيحق لها أن تستخدم الأرصدة المولدة من استخدام الآليات (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.2، مشروع المقرر بشأن المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦، المرفق، الفقرتان ١٦ و ١٧، ومشروع المقرر بشأن طرائق واجراءات لآلية التنمية النظيفة، المرفق، الفقرتان ٣٠ و ٣١، ومشروع المقرر بشأن الأساليب والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات، المرفق، الفقرتان ٢ و ٣)؛

(ج) فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمادة ٦ (التنفيذ المشترك)، هناك طريقتان للتحقق من التخفيضات: يجوز للطرف المضيف المدرج في المرفق الأول أن يتحقق بنفسه مما إذا كان يفي باشتراطات الأهلية المبينة في الفقرة ٢٠ (ب) أعلاه؛ وإذا كان لا يفي بتلك الشروط، يتبع إجراء تحقق مستقل. وقياسا على آلية التنمية النظيفة، تمتنع الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن استخدام المرافق النووية لتوليد وحدات خفض الانبعاثات (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.2، مشروع المقرر بشأن المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦، والمرفق، الأقسام من باء إلى هاء)؛

(د) فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمادة ١٢، يزمع البدء الفوري لآلية التنمية النظيفة على أن ينتخب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة المجلس التنفيذي للآلية. وتنص الأحكام التشغيلية في إطار آلية التنمية النظيفة على أن يقوم طرف مضيف غير مدرج في المرفق الأول بتقدير ما إذا كان نشاط مشروع ما منسجما مع استراتيجيته الوطنية و/أو أولوياته بشأن التنمية المستدامة. ومع ذلك، فإن الأطراف المدرجة في المرفق الأول سوف تمتنع عن استخدام المرافق النووية لتوليد تخفيضات الانبعاثات المعتمدة. وإذا استخدم التمويل العام من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لمشاريع آلية التنمية النظيفة، ينبغي ألا يسفر ذلك عن تحويل للمساعدة الانمائية الرسمية. وسعيا لتيسير التوزيع الإقليمي المنصف لمشاريع آلية التنمية النظيفة، ستسري إجراءات مبسطة على مشاريع صغيرة معينة، مع امكانية استعراض المجلس التنفيذي لها، وإذا استلزم الأمر، تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيبوتو بإدراج فئات إضافية. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مشاريع آلية التنمية النظيفة المنفذة في أقل البلدان نمواً تعفى من نصيب العائدات لتمويل التكيف (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.2، مشروع المقرر بشأن طرائق واجراءات لآلية تنمية نظيفة)؛

(هـ) يجب أن تكون مشاريع التشجير وإعادة التشجير هي المشاريع المؤهلة دون سواها لاستخدام الأرض وتغير استخدام الأرض والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة خلال فترة الالتزام الأولى. وسوف يسترشد تنفيذ هذه المشاريع بالمبادئ المشار إليها في الفقرة ٢٣ (ب) أدناه والطرقات التي ستضعها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ليتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة قراراً بشأنها. وتشمل الطرائق الواجب معالجتها عدم الأداء، ومعايير الاضافة، والتسرب، والحجم، وأوجه الغموض، والآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية (بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية الطبيعية). ويتخذ قرار بشأن معالجة مشاريع استخدام الأرض وتغير استخدام الأرض والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترات الالتزام القادمة كجزء من المفاوضات بشأن فترة الالتزام الثانية (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.2، مشروع المقرر بشأن طرائق واجراءات لآلية التنمية النظيفة، الفقرتان ٨ و ٩)؛

(و) فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمادة ١٧ (تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات)، يحتفظ الطرف المدرج في المرفق الأول، في سجله الوطني، باحتياطي فترة التزام ينبغي ألا يقل عن ٩٠ في المائة من الكمية المخصصة للطرف محسوبا وفقا للمادتين ٣-٧ و ٣-٨ من بروتوكول كيوتو أو ما يعادل خمس مرات أحدث مجرد تم استعراضه للطرف، أيهما أدنى (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.2، مشروع المقرر بشأن الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات، المرفق، الفقرات من ٦ إلى ٩).

دال - استخدام الأرض، وتغير استخدام الأرض والحراجة

٢١- يرد النص المعني باستخدام الأرض، وتغير استخدام الأرض والحراجة في الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.3. وأساس هذا النص هو النص التفاوضي الصادر عن الجزء الأول من الدورة السادسة (انظر الوثيقة (vol. IV) FCCC/CP/2000/5/Add.3).

٢٢- وخلال المشاورات التي أجراها الرئيس فيما بين الدورات، تأكدت الأهمية العالية التي توليها أطراف عديدة لاستخدام الأرض، وتغير استخدام الأرض، والحراجة. ولا يمكن التوصل إلى اتفاق شامل بشأن خطة عمل بوينس آيرس بدون أن يعكس هذا الواقع. وتهدف اقتراحات الرئيس إلى تأكيد وتوضيح دور أنشطة استخدام الأرض، وتغير استخدام الأرض والحراجة بينما تشمل ما يلي:

(أ) ضمانات لتأمين مستويات هامة لتخفيضات الانبعاثات لدى الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) ضمانات لكفالة سلامة البيئة؛

(ج) اجراءات محاسبة دقيقة؛

(د) أحكام للعمل التقني في المستقبل من أجل تحسين حالة المعرفة.

٢٣- ويشمل النص التفاوضي الموحد في جملة أمور الاقتراحات التالية بشأن استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض والحراجة:

(أ) تعاريف "الغابات"، و"التشجير"، و"إعادة التشجير"، و"إزالة الغابات"؛

(ب) مبادئ تسري على أنشطة استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض والحراجة (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.3، مشروع المقرر (-/م أ ١-١) بشأن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة)؛

(ج) قرار بأن الأنشطة في مجالات إدارة الغابات، وإدارة الأراضي المزروعة، وإدارة أراضي الرعي وإعادة الغطاء النباتي، سوف تكون مؤهلة بموجب المادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.3، مشروع مقرر بشأن استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض والحراجة، المرفق، الفقرة ٦)؛

(د) قواعد المحاسبة، بما في ذلك اقتراح ذو ثلاث مستويات للأنشطة المؤهلة بموجب المادة ٣-٤ تشمل ما يلي:

١٠٠٠ '١' تعويض النقص المحتمل بموجب المادة ٣-٣ عن طريق حساب إدارة الغابات (بما يصل ٨,٢ ميغاطن من الكربون لكل طرف سنوياً) (ولا يسري أي خصم على الأرصدية بموجب المادة ٣-٤ حتى هذا المستوى)؛

'٢' خصم نسبته ٨٥ في المائة من أنشطة إدارة الغابات بعد المستوى الأول؛

'٣' حساب صافي الصافي للإدارة لزراعية. (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.3، مشروع المقرر بشأن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، المرفق، الفقرات ٨ و ٩ و ١١).

(هـ) إعفاء من تطبيق الخصم الوارد في الفقرة ٢٣(د) أعلاه إلى مستوى ١٣ ميغاطن من الكربون سنوياً، إذا استوفى طرف ما ثلاثة معايير متصلة بكفاءة الطاقة، والغطاء الحرجي، والكثافة السكانية (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.3، مشروع مقرر بشأن استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض والحراجة، المرفق، الفقرة ١٠)؛

(و) يسري الشرطان التاليان من "شروط الحدود" على مجموع الاعتمادات لأنشطة استخدام الأرض، وتغير استخدام الأرض والحراجة في فترة الالتزام الأولى الناتجة عن المادة ٣-٤ (المستوى الثاني والثالث المذكوران في الفقرة ٢٣(د) '١' و'٢' و'٣' أعلاه، ووحدات خفض الانبعاثات (وفقاً للمادة ٦ من بروتوكول كيوتو) ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة (وفقاً للمادة ١٢ من بروتوكول كيوتو):

'١' لا تتجاوز الكمية الإجمالية للاعتمادات نصف التزام التخفيض لطرف ما إذا كان التزامه بالتخفيض في المرفق باء يقل عن ١٠٠؛

'٢' لا تتجاوز الكمية الإجمالية للاعتمادات ٢,٥ في المائة سنوياً من انبعاثات سنة الأساس لطرف مضروباً في خمسة، إذا كان التزامه بالتخفيض في المرفق باء يبلغ ١٠٠ أو أكثر. (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.3، مشروع المقرر بشأن استخدام الأرض، وتغير استخدام الأرض والحراجة، المرفق، الفقرتان ١٨ و ١٩.)

(ز) طلبات مقدمة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ للقيام بالمزيد من العمل:

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية: النظر في منهجيات لبحث إمكانية إدراج التدهور وإزالة الغطاء النباتي والتكنولوجية بموجب المادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الأولى، والتحقيق في تطبيق تعاريف الغابات في مناطق أحيائية محددة لفترات الالتزام القادمة.

فريق الخبراء الحكومي الدولي: وضع مبادئ توجيهية للإبلاغ عن أنشطة استخدام الأرض، وتغير استخدام الأرض والحراجة، وإعداد تقرير عن التوجيه بشأن الممارسة الجيدة، وتطوير منهجيات لإدراج التدهور وإزالة الغطاء النباتي الجيدة، وتطوير منهجيات لفصل الآثار البشرية المنشأ على مخزونات الكربون عن الآثار غير المباشرة البشرية المنشأ، والآثار الناجمة عن ممارسات سابقة في الغابات والآثار الطبيعية.

(انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.3، مشروع المقرر (-/م أ-٦) بشأن استخدام الأرض، وتغير استخدام الأرض والحراجة، الفقرتان ١ و٣.)

هاء - الامتثال

٢٤- يرد النص المتصل بالامتثال في الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.6. وأساس هذا النص هو النص التفاوضي الصادر عن الجزء الأول من الدورة السادسة (انظر الوثيقة (vol.IV) FCCC/CP/2000/5/Add.3).

٢٥- وركزت المشاورات التي أجراها الرئيس فيما بين الدورات على ثلاث مسائل هي: ولاية فرعي الإنفاذ والتيسير التابعين للجنة الامتثال، والعواقب الملزمة قانونياً لعدم الامتثال التي يجب أن يطبقها فرع الإنفاذ، وأساس اعتماد نظام امتثال.

٢٦- والنص التفاوضي الموحد مُصاغ بصفته اتفاقاً رسمياً يُكمل بروتوكول كيوتو ويشمل في جملة أمور الاقتراحات التالية:

(أ) إن عواقب عدم الامتثال الملزمة قانوناً التي يجب أن يطبقها فرع الإنفاذ موجهة إلى ضمان الامتثال في أقرب وقت ممكن بغية كفالة أن يُنجز الهدف الإجمالي لبروتوكول كيوتو. وتشمل هذه العواقب خصم عدد من الأطنان من الكمية المخصصة من فترة الالتزام اللاحقة وفقاً لمعدل متدرج يزيد بتزايد حجم عدم الامتثال، وشرطاً بأن تُقدم للاستعراض والتقييم خطة عمل معنية بالامتثال للوفاء بالالتزامات، وتعليق التأهيل بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.6، مشروع المقرر بشأن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال، المرفق، المادة ١٤)؛

(ب) من الواضح أن بحث الامتثال للالتزامات منوط إما بفرع الإنفاذ أو بفرع التيسير. ونطاق فرع الإنفاذ محدود (المواد ٣-١ و ٥-١ و ٥-٢ و ٧-١ و ٧-٤ من بروتوكول كيوتو، فضلاً عن شروط التأهيل بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو). ولا يوجد أي إجراء للطعون. غير أن في حالة فرع الإنفاذ، يجوز إبلاغ الأطراف بالنتائج التمهيديّة لتتاح لها فرصة التعليق على تلك النتائج قبل اعتماد مقرر نهائي (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.6، مشروع المقرر بشأن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال، المرفق، المادتان ٥ و ٩).

٢٧- وسعيًا لضمان نظام نزيه ومنصف، يُقترح أيضاً أن تُعتمد قبل عام ٢٠٠٨^(٤) التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول لفترة الالتزام الثانية (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/2/Add.6، مشروع المقرر بشأن المسائل المتعلقة بالالتزامات لفترة الالتزام الثانية، الفقرة ١(ب)).

(٤) وفقاً للمادة ٣-٩ من بروتوكول كيوتو، يبدأ النظر في هذه الالتزامات قبل نهاية فترة الالتزام الأولى بما لا يقل عن ٧ سنوات.

واو - إدارة الهيئات الجديدة

٢٨- أكدت المشاورات التي أجراها الرئيس فيما بين الدورات أن الآراء ما زالت مختلفة بشأن الطريقة التي ينبغي بها أن تتألف وأن تُدار الهيئات الجديدة قيد الإنشاء. وينعكس بالتالي الاقتراح التوفيقى التالي في مشاريع المقررات ذات الصلة:

(أ) تتألف جميع الهيئات الجديدة^(٥) من نفس عدد الأعضاء، أي ١٠ أعضاء، استناداً إلى تمثيل متساوٍ للمجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، مع مراعاة المجموعات المهتمة على نحو ما تعكسه الممارسة الراهنة في مكتب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتكون لكل من الهيئات مسؤوليات وقدرات مشتركة ولكن متباينة:

١' عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة بالإضافة إلى عضو يمثل البلدان النامية الجزرية الصغيرة؛

٢' عضوان آخران من البلدان المدرجة في المرفق الأول؛

٣' عضوان آخران من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

(ب) يسري مبدأ التناوب على العضوية والرئاسة؛

(ج) في حالة الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بانتخاب أعضائها من بين الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢٩- وتُتخذ القرارات بتوافق الآراء، أو إذا لم يتحقق ذلك، بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء المصوتين في جميع الهيئات باستثناء فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، حيث يجب بالإضافة إلى ذلك أن تُتخذ القرارات بأغلبية الأطراف المدرجة في المرفق الأول وبأغلبية الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٣٠- ويوفر مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التوجيه للهيئات ويكون التوجيه ذا صبغة عامة بدلاً من أن يكون خاصاً بحالات فردية.

٣١- وستقوم أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بخدمة جميع الهيئات الجديدة، باستثناء مجلس صندوق التكيف.

(٥) وهي المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، واللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦، ومجلس صندوق التكيف، وفرع التيسير التابع للجنة الامتثال، وفرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، والفريق الاستشاري الحكومي الدولي للخبراء العلميين والتقنيين في مجال نقل التكنولوجيا.